جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
معهد العلمين للدراسات العُليا
قسم القانون

الرقابة الإداريّة على حريّة الرأي في القنوات المرئيّة (دراسة تحليليّة في التشريعات العراقيّة)

رسالة مُقدّمة

إلى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا

وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام

من قبل الطّالب

غزوان عبّاس كردي السّراي

بإشراف

أ. د. حيدر طالب مُحمّد علي الإمارة

1444هـ 2023م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿105﴾﴾

صَدَقَ الله العلي العظيم

{سورة التوبة: الآية 105}

الإهـــداء

إلى أبي العطوف، قدوتي، ومثلي الأعلى في الحياة؛ فهو من علَّمني كيف أعيش بكرامة وشموخ...

إلى أمي الحنونة التي لا أجد كلمات يمكن أن تمنحها حقها، فهي ملحمة الحب وفرحة العمر، ومثال التفاني والعطاء...

إلى إخوتي سندي وعضدي ومشاطري أفراحي وأحزاني...

إلى مخلصتي ورفيقة الدرب التي ملأت حياتي بالتحدي وتخطِّي الصعاب...

إلى أولادي فلذات الأكباد.

إلى جميع الأصدقاء

أُهدي هذا الجهد العلمي المتواضع

الباحث

الشكر والعرفان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آل بيته وأصحابه الطيبين الطاهرين.. وبعد

إتباعاً لقوله تعإلى في كتابه العزيز: **(وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ)**، أجد لزأمّا عليّ أن أتقدّم بجزيل الشكر والامتنان إلى أستاذي الفاضل الذي أرشدني ووجهني وتمت دراستي في ضوء افكاره النيرة وتوجيهاته السديدة ومتابعته العلمية الأستإذ الدكتور حيدر طالب الامارة، وكذلك لتفضله بالإشراف على رسالتي لما اعترتها من قلة خبرتي و ما بذله من جهد متواصل وعناية دائمة وتشجيعاً منذ قبوله الإشراف حتى انتهاء كتابة آخر جملة من الرسالة فكأن لمقترحاته الأثر الكبير في توجيهه فأدعو الله سبحأنّه وتعإلى أن يمن عليه بالصحة والعافية ويجزيه عني خير الجزاء.

كما أتقدّم بعظيم الامتنان وخالص الشكر والعرفان إلى عمادة قسم القانون في معهد العلمين للدراسات العليا، ويسرني أن أوجه شكري وتقديري إلى السادة رئيس وأعضاء لجنة المناقشة المحترمون فهم أهل لسد خللها وتقويم اعوجاجها والإبانة عن مواطن القصور فيها، سائلاً العلي الأعلى أن يجزيهم عني خيراً، وواجب الاعتراف بالفضل يحتم عليَّ كذلك أن أتقدّم بالشكر والعرفان كل من قدموا المساعدة لي في اكمال هذه الرسالة من الاخوة والاخوات العاملين في مكتبات كليات القانون في كل من جامعة بابل، جامعة كربلاء، جامعة الكوفة، جامعة النهرين، جامعة بغداد، معهد العلمين، والعاملين على مكتبتي الروضتين الحسينية والعباسية، وإلى جميع من فاتني ذكر اسمه.

الباحث

المستخلص

تدور فكرة الدراسة حول الرقابة الإدارية ذات الأساس القانوني في التشريعات العراقية على حرية الرأي في الاعلام (القنوات المرئية) والتي تلعب دوراً مهماً وخصوصاً في وقتنا الحاضر في خلق الأفكار والقناعات بين الجمهور بأساليب محددة للتعاون مع الشؤون العامة، وفي ظل تعدد وتنوع تلك القنوات الواسعة لا بد من وجود رقابة قانونية عراقية تمتلكها الإدارة في السيطرة على حرية التعبير وطريقة تناولها للشأن العام، وخصوصا في الوقت الذي أصبح تأثير تلك القنوات ودورها في الإفصاح عن الآراء التي تقدمها، كما وتعد هذه الرقابة إحدى الطرق لتدخل الدولة لحماية مصالحها العامة من مختلف الفئات من خلال إيجاد آلة معينة لمراقبة مدى اتقان القوانين الصادرة من السلطة التشريعية وأحكام الدستور ويكون من خلال هيئات سياسية قضائية، وتهدف دراستنا الى إيجاد دور رقابي حقيقي على حرية الرأي في القنوات المرئية، حيث تعد ضمانة من ضمانات الحقوق والحريات في الدولة، وبالتالي فانه لا بد من السيطرة على سلوك تلك القنوات من خلال الرقابة عليها لما لها دور كبير في التأثير على اتجاهات وتيارات الشعوب والجمهور خاصة، كما ولها تأثيرها الاجتماعي على آراء المجتمع وسلوكياته ومظهرهم الخارجي ومستوى افراده الدراسي وتوافقهم الأسري الاجتماعي، حيث أن الساحة العراقية كانت وما زالت ميداناً خصباً للأحداث السياسية والأمنية التي تجتذب وسائل الإعلام ومنها القنوات المرئية، ومنذ اندلاع الحرب على العراق واحتلاله وما بعد ذلك تشكلت العديد من القنوات التي تناولت وبينت الصراع والأحداث ومجرياتها في الشأن العراقي بكل تفاصيله، حيث كان لهذه القنوات الدور الكبير والاثر البالغ في تشكيل الرأي العام كما أنها أصبحت مصدراً أساسياً بالنسبة للجمهور العراقي للتعبير عن آرائهم، حيث ان هناك أهداف معينة يعرضها موضوع البحث تكمن في معرفة الرقابة الإدارية، والقنوات المرئية؟ وفق ما جاءت به التشريعات والقوانين العراقية، كذلك ومعرفة ضمانات ومعوقات حرية الرأي في القنوات المرئية في القانون العراقي؟ وما هي علاقتها بالرقابة الإدارية؟

حيث تكمن الإشكالية في معرفة دور الرقابة وتأثيرها على حرية الرأي في القنوات المرئية باعتبارها من ضمانات الحقوق والحريات في الدولة، كذلك وتكمن في معرفة أهم الضمانات والمعوقات الطارئة على حرية التعبير في هذه القنوات، وبيان مدى ممارسة حرية التعبير في القنوات المرئية بين أوساط المجتمع بعد ما طرأت على الدولة العراقية الكثير من الاحداث ومجرياتها.

فللاجابة على هذه التساؤلات لا بد من بيان الشكل الرقابي على هذه القنوات في العراق، بعدما اصبحت مسألة وجود رقابة قوية مطلباً قانونياً يتزايد في المجتمع العراقي، وكون هذه الدراسة قد

أجريت على تلك القنوات كونها صاحبة مساحة كبيرة بين اهتمامات الفرد العراقي، ومن هنا يجب على القائمين على ادارتها في العراق ان يأخذوا بحسبانهم وجود رقابة قانونية على حرية الرأي عند توجيه الخطاب السليم ونقل المعلومة الصحيحة لمقاومة ثقافة الكراهية في المجتمع، فالهدف المنشود في هذه إلى ايجاد دور الرقابة الحقيقي على حرية التعبير عن الرأي في القنوات المرئية بعدها ضمانة من ضمانات الحقوق والحريات في الدولة، إضافة إلى دورها في التأثير على حرية الرأي في القنوات المرئية، كذلك بيان أهم المعوقات التي تواجهها على حرية الرأي في القنوات المرئية العراقية، فضلا إلى أي مدى تُسهم القنوات المرئية لممّارسة حرية–التعبير في المجتمع العراقي الذي أصبح أرضا خصبة للكثير من تلك القنوات، وتوصلنا إلى أن القنوات المرئية لها دور كبير في تأثيرها على اتجاهات وتيارات الشعوب، والجمهور خاصة، وأن التلفزيون وغيره من الوسائل الأخرى كالكومبيوتر والموبايل.. الخ، لم يعد مقتصراً على كونه وسيلة لنقل الاخبار والتسلية فقط وإنّما تعدى ذلك إلى إثراء المشاهد بشتى انواع الخبرات والمعارف والمشاهد الأخرى بوصفهم احدى الوسائل التربوية والاجتماعية والتي تساعد على تقديم أنواع من الخبرة والمعرفة الإنسانية، وان حرية التعبير في العراق، بعد عام 2003، برغم كل ما أصابها من إشكالات وحالات تعثر ومضايقات وإخفاقات، لكنها بقيت هي الأفضل، قياساً بممارسات دول قريبة، وحتى على مستوى دولي.

ان حرية التعبير عن الرأي في القنوات المرئية في العراق بحاجة الى وضع رقابة إدارية قانونية عليها، بوصف هذه الرقابة إحدى الطرائق لتدخل الدولة لحماية المصلحة العامة من مختلف الفئات وطوائف الشعب وذلك عن طريق إيجاد آلية معينة لمراقبة مدى اتفاق القوانين الصادرة عن أحكام الدستور والسلطة التشريعية على أن تكون لوسائل الاعلام المرئية الحرية في التعبير عن توجهاتها وأهدافها وبرامجها ضمن حدود رقابة قانونية ادارية عراقية، وبخاصة الحوارية منها، المعروضة أمام المشاهد، لكي تبقى محافظة على الخطوط العامة وعدم تخطيها، التي سهلت لها مهمة أن تجد الفسحة الممنوحة لها تكفل لها مثل هذا الحق، وبالتالي تسلم من دائرة المساءلة من أية جهة.

المحتويات

المُقَدِّمَة 1
الفصل الأول: التعريف بالرقابة الإدارية والقنوات المرئية في التشريع العراقي 5
المبحث الأول: مفهوم الرقابة الإدارية وأساسها القانوني 7
المطلب الأول: تعريف الرقابة الإدارية على القنوات المرئية وأنواعها 8
الفرع الأول: مدلول الرقابة الإدارية على القنوات المرئية 8
الفرع الثاني: أنواع الرقابة الإدارية على القنوات المرئية 14
المطلب الثاني: الأساس القانوني للرقابة الإدارية على القنوات المرئية 23
الفرع الأول: الأساس التشريعي للرقابة الإدارية على القنوات المرئية 24
الفرع الثاني: الرقابة الإدارية الخارجية على القنوات المرئية 36
المبحث الثاني: مفهوم القنوات المرئية 52
المطلب الأول: مفهوم القنوات المرئية وأنواعها 52
الفرع الأول: تعريف القنوات المرئية لغةً واصطلاحاً 53
الفرع الثاني: أنواع القنوات المرئية في العراق 56
المطلب الثاني: التنظيم القانوني للقنوات المرئية 69
الفرع الأول: التنظيم القانوني للقنوات المرئية في قانون شبكة الاعلام العراقي 69
الفرع الثاني: التنظيم القانوني للقنوات المرئية في قانون وزارة الثقافة 72
الفصل الثاني: أحكام الرقابة الإدارية على حرية الرأي في القنوات المرئية 75
المبحث الأول: معوقات حرية الرأي في التشريع العراقي 76
المطلب الأول: مفهوم حرية الرأي 77
الفرع الأول: تعريف حرية الرأي 77
الفرع الثاني: مقومات و مميزات حرية الرأي 82

المطلب الثاني: العوامل التي تؤثر على ممّارسة حرية الرأي 89
الفرع الاول: القيود العقابية على حرية الرأي 90
الفرع الثاني: القيود العامة على حرية الرأي..... 98
المبحث الثاني: ضمانات الرقابة الإدارية على حرية الرأي والقيود الواردة عليها 106
المطلب الأول: ضمانات الرقابة الادارية على حرية الرأي في القنوات المرئية..... 106
الفرع الأول: الضمانات الدستورية..... 107
الفرع الثاني: الضمانات القانونية..... 113
المطلب الثاني: القيود الواردة على الرقابة الادارية 116
الفرع الأول: الرقابة القضائية 117
الفرع الثاني: الرقابة السياسية 120
الخاتمة 129
المصادر والمراجع..... 135